وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

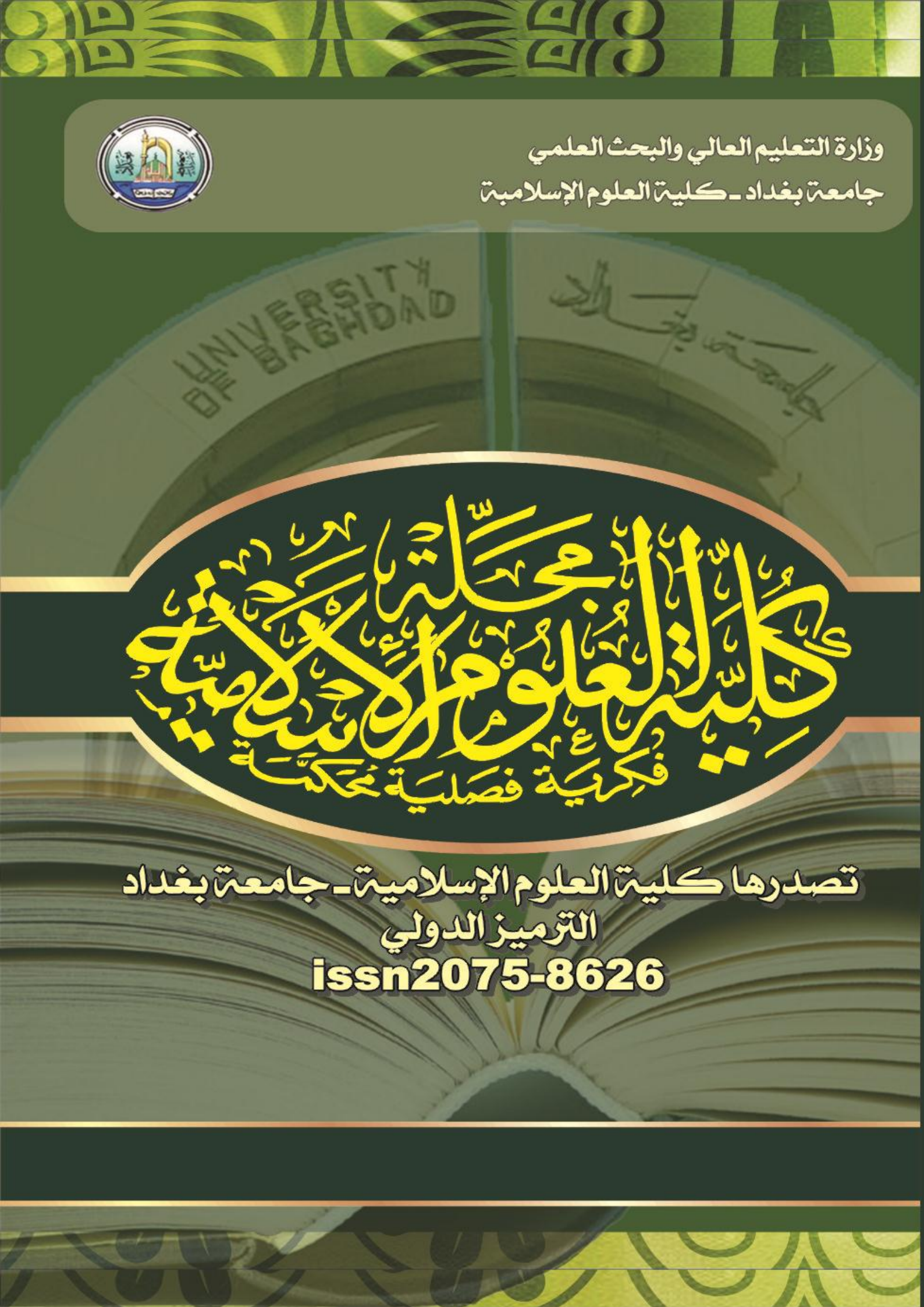

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية –فصلية - محكمه

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد:١٧

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

محتويات العدد ١٧

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
علم المناسبة بين ايات القران	د. احمد عبد الستار م.م. حقي اسماعيل فياض	١
القنوط في القران	د. احمد جلوب	٣٧
من مصطلحات التظيم الاجتماعي	د. زياد علي دايح	٧٩
الوسائل التي استخدمها النبي في تعليم الصحابة	د. ضياء محمد محمود	١٣٧
موقف الشرع من التماثيل والنصب التاريخية	د. عبد الرحمن احمد د. قصي سعيد احمد	٢٢٢
حق تاديب الزوج لزوجته	د. اسماعيل ابا بكر د.مصطفى محمد امين	٢٧٧
مصنفو الفقه الحنبلي	د. علي حسين جاسم	٣١٣
الكرامة في كتب العقيدة	د،احسان لطيف احمد	٣٧٢
الطبقية واثرها على المجتمع	د. عبد هادي فريح	٤٢١
الدروس المستخلصة من شخصية صلاح الدين الايوبي وسياسته	د.عبد العادي محمد عباس م.م. احمد طارق حمودي	٤٦٥
ردود العيني النحوية على ابن مالك في كتابه عمدة القارى	د. محمد جاسم عبد الساطوري	٤٩٨
دلالة الفعل الثلاثي المزيد بحرف واحد في ديوان الشافعي	د. نافع سلمان جاسم	٥٣٩
الزمن في ما ومهما الشرطيتين	د. محمد خالد رحال	٥٩٤
الا التي للتمني بين سيبويه والنحاة	م.م. عبد الرزاق علي حسين	٦٢٢
روية اسلوبية للاعتراض في الخطابا لقراني	د. عدنان اسم محمد	٦٤٦
اصول بنية ضمائر الرفع دراسة لغوية	م.م. زيدون فاضل عبد	٦٨٥
شاعرات عراقيات منسيات	د. احمد حميد كريم العزاوي	٧٣٤
مستوحى الشعراء في ظل الدولتين الزنكية والايوبية	م.م. ايناس عبد الرحمن	٧٨٧

موقف الشرع من التماثيل والنصب التاريخية

د . عبد الرحمن أحمد

د . قصي سعيد أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ، من يهده اللّه فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه .

أما بعد :

فقد ثار خلاف بين العلماء في حكم التماثيل والنصب التاريخية الموجودة في بلاد المسلمين ، وبالذات بعد تفجير د البان لبعض التماثيل التاريخية الضخمة ، وقد شهدنا مواقف متباينة تصل إلى حد التناقض ، كل يدعي أن ـ ه على الصواب ، والآن بعد أن مضت الأزمة ، وخفت حدة الخلاف ، أرى من المناسب مناقشة هذا الموضوع بهدوء وبعيداً عن الانجراف وراء هذا الطرف أو ذاك ، للوقوف على الموقف الشرعي من هذه التماثيل والنصب .

وعرضت أبرز الآراء الحديثة المتعلقة بالموضوع ومناقشتها في هذا البحث الذي أسميته (**موقف الشرع من التماثيل والنصب التاريخية**) حاولت فيه التوصل إلى حكم منصف بعيداً عن التعصب والمواقف المسبقة ، وقد تتبعت هذه الأقوال من الفتاوى صادرة

والصحف والتلفاز وشبكة الإنترنت .

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث :

المَبْحَث الأَوْل : موقف الشرع من التماثيل ، واشتمل على تمهيد ومطلبين .

المَبْحَث الثَّانِي : أدلة المجوزين للإبقاء على التماثيل التاريخية .

المَبْحَث الثَّالِث : أدلة المعارضين للإبقاء على التماثيل التاريخية .

سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يوفقنا لما فيه الصلاح ، إنه سميع مجيب الدعاء .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

الباحث

المبحث الأول

موقف الشرع من التماثيل

تمهيد :

من المناسب قبل مناقشة الموضوع ، بيان رأي الفقهاء في حكم التماثيل وأدلتهم ، ولاستدلال الفرقاء المتنازعين اليوم بها مما يغني عن الإعادة بيان ما يأتي :

أَوَّلاً : تعريف التماثيل :

وتمثال الشيء : صورته في شيء آخر . وهو من المماثلة ، وهي المساواة بين الشيئين . والتمثيل : التصوير . يقال : مثل له الشيء إذا صوره له كأنه ينظر إليه ، ومثلت له كذا : إذا صورت له مثاله بكتابة أو غيرها ، وظل كل شيء تمثاله [1] .

والتَّمَاثِيل : جَمْعُ تِمْثَالٍ ، وهو الصورة من حجر أو غيره سواء عبد من دون الله أم لم يعبد [2] .

هذا في أصل اللغة . " وأما في العصر الحاضر فقد خص

---

[1] يُنْظَرُ : لِسَان العَرَب : مَادَةُ (مثل) ١ / ٦١٣ .

[2] يُنْظَرُ : لِسَان العَرَب : مَادَةُ (مثل) ١ / ٦١٣ ، والْمِصْبَاحِ الْمُنِير / ٥٦٤ .

استعمال لفظة (التمثال) في العرف العام بالصورة المصنوعة لإنسان أو حيوان معتاد أو حيوان خرافي ، دون صور النبات أو الجمادات ، وبشرط أن تكون الصورة مجسمة ، فلا يقال للنباتات الصناعي " [1] .

وأغلب الفقهاء لا يفرقون في الاستعمال بين لفظي (الصورة) (والتمثال) ، إلا أن بعضهم خصّ التمثال بصورة ما كان ذا روح ، أي صورة الإنسان أو الحيوان ، سواء أكان مجسماً أم مسطحاً ، دون صورة شمس أو قمر أو بيت ، وأما الصورة فهي أعم من ذلك " [2] .

وجاء في تعريفه أيضاً بأنه " نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يحاكي به خلق من الطبيعة " [3] .

وهذا المعنى هو الشائع اليوم ، إذ صار لفظ (التمثال) يطلق على المنحوتات المجسمة دون غيرها ، أو ما يعرف بالصور المجسمة ذوات الظل .

---

١) الموسوعة الفقهية ٢ ٩٤ .

٢) يُنْظَرُ : المغرب ٤٢٢ ، وحَاشِيَة ابن عَابِدِينَ ٤٣٥ ط بولاق ، الموسوعة الفقهية ٢ ٩٤

٣) المعجم الوسيط ٦٢٧ .

المطلب الأول

موقف الفقهاء من التماثيل

ناقش الفقهاء موضوع التماثيل عموماً ، أي : ذوات الظل أو غير ذوات الظل من الكائنات الحية ، ويتلخص موقفهم بالأقوال الثلاثة الآتية :

القول الأول :

جواز هذه التماثيل ، ولا يحرم منه إلا أن يصنع صنماً يعبد من دون الله .

نقل أبو حيان ، هذا القول في تفسيره ، حيث ذكر أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الفرس نقلوه عن قوم ولم يعينهم [1] .

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة ، منها :

. قول النبي ﷺ في حق المصورين « الذين يضاهون بخلق الله » ، وفي بعض الروايات : « الذين يشبهون بخلق الله » [2] .

---

١) يُنْظَرُ : الْبَحْر الْمُحِيط ، ٢٠١ ، ونقله عنه الآلوسي في رُوح المَعَانِي ٢ ، ١١٩ ، وقد رفضا هذا القول وعداه من شرائع الأمم السابقة التي نسخها الإسلام .

٢) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، ٢٢٢١ ، كتاب الأدب ، باب ما وطئ من التصاوير ، رقم ٥٦١٠) ، وصَحِيْح مُسْلِم ، ١٦٦٨ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه ، رقم ٢٠١٧) .

١. قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا ذرة » [١].

وجه الدلالة :

لو كان هذا التحريم على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والشمس والقمر ، مع أن ذلك لا يحرم بالاتفاق [٢] ، فتعيّن حمله على من قصد أن يتحدى صنعة الخالق عز وجل ، ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه .

٢. قوله ﷺ في حق المصورين : « إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون » [٣].

وجه الدلالة :

لو حمل التحريم على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلاً على

---

١) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، ٢٧٤٧ ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ ، رقم (٧١٢٠) ، وصَحِيْح مُسْلِم ٣ ١٦٧١ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه ، رقم ٢١١١) .

٢) يُنْظَرُ : نيْل الأَوْطَار ٣ ١٠١ .

٣) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ٣ ٢٢٢٠ ،كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيام ، رقم ٦٠٦٢) ، وصَحِيْح مُسْلِم ٣ ١٦٧٠ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه ، رقم (٢١٠٩) .

قواعد الشريعة ، فإن أشد ما فيه أن يكون معصية كسائر المعاصي ليس أعظم من الشرك ، وقتل النفس ، والزنا ، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذاباً ؟ فتن حمله على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله [1] .

. واحتجوا أيضاً باستعمال الصور في بيت النبي ﷺ وبيوت أصحابه ، ومن جملة ذلك تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية دون نكير [2] .

القول الثاني :

إن التحريم لا يكون إلا بشروط معينة .

وهو مذهب المالكية [3] ، وبعض السلف ، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة [4] .

وهذه الشروط هي :

الشرط الأول :

أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل ، أي : تكون

---

١) يُنْظَرُ : التَمْهِيْد لابن عبد البر ١/ ٢٠٠ .

٢) يُنْظَرُ : حَوَاشِي الشَّرْوَاني ٧ ٤٤٣ .

٣) يُنْظَرُ : صر خليل وعليه شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٧ ٣٣٧ - ٣٣٨ .

٤) يُنْظَرُ : غذاء الألباب للسفاريني شرح منظومة الآداب ٧ ١٨٠ .

تمثالاً مجسداً ، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها ، وذلك كالمنقوش في جدار ، أو ورق ، أو قماش . بل يكون مكروهاً . ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ما له ظل حرام [1] .

الشرط الثاني :

أن تكون كاملة الأعضاء ، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم ، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر [2] .

الشرط الثالث :

أن صنع الصورة ما يدوم من الحديد ، أو النحاس ، أو الحجارة أو الخشب ، أو نحو ذلك ، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ ، أو عجين لم يحرم ؛ لأنه إذا نشف تقطع ، على أن في هذا النوع خلافاً عندهم ، فقد ـ ال الأكثر منهم : يحرم ولو كان مما لا يدوم [3] .

وقال ابن حمدان من الحنابلة : المراد بالصورة أي : المحرمة ما

---

١) يُنْظَرُ : شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢ ٣٣٧ ٣٣٨ ، وغذاء الألباب ٢ ١٨٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١ ٨٠ ط العصرية ، وفتح الباري ١٠ ٣٨٨ .

٢) يُنْظَرُ : المَصَادِر نَفْسَهَا .

٣) يُنْظَرُ : المَصَادِر نَفْسَهَا .

كان لها جسم مصنوع لـه طـول وعـرض وعمـق [1] ، أي : التماثيـل المعروفة اليوم .

والحجـة لهم :

الحديث الأول :

عـن عائشـة - رضـي الله عنهـ - قالـت : ((قـدم رسـول الله ﷺ من سفر ، وقد سترت سـهوة لـي بقـرام فيـه تماثيـل ، فلمـا رآه رسول الله ﷺ هتكه ، وتلون وجهه . فقـال : يـا عائشـة : أشـد النـاس عذاباً يوم القيامة الذين يضـاهون بخلـق الله . قالـت عائشـة : فقطعنـاه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين)) . وفي روايـة : ((أنـه قـال : إن مـن أشد الناس عذ با يوم القيامة الذين يشـبهون بخلـق الله)) . وفـي روايـة أخرى قال : ((إن أصحاب هذه الصـور يعـذبون يـوم القيامـة ، ويقـال لهم : أحيوا ما خلقتم)) . وفي رواية : ((إنهـا قالـت : فأخـذت السـتر فجعلته مرفقة أو مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في البيت)) [2] .

---

١) يُنْظَرُ : المَصَادِر نَفْسَهَا .

٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ٥ .

الحديث الثاني :

عن عائشة – رضي الله عنه – قالت : ((واعد رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه في ساعة ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت : وكان بيده عصا فطرحها ، وهو يقول : ما يخلف الله وعده ولا رسله . ثم التفت ، فإذا جرو كلب تحت سرير ، فقال : متى دخل هذا الكلب ؟ فقلت : والله ما دريت به . فأمر به فأخرج ، فجاءه جبريل ، فقال له رسول الله ﷺ : وعدتني فجلست لك ولم تأتني ؟ فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك . إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)) [1] .

الحديث الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه دخل داراً تبنى بالمدينة لسعيد ، أو لمروان ، فرأى مصوراً يصور في الدار ، فقال : ((سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة)) [2] .

---

١) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ٢ ١١٧٩ ، كتاب المناقب ، باب ذكر الملائكة ، رقم ٣٠٥٣) ، صَحِيْح مُسْلِم ٢ ١٦٦٤ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخ ذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه ، رقم ٢٠١٤) .

٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ٥ .

الحديث الرابع :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أنه جاءه رجل فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها . فقال : ادن مني ، فدنا منه ، ثم قال : ادن مني ، فدنا منه ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً ، فيعذبه في جهنم ثم قال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له)) [1] .

الحديث الخامس :

عن أبي الهياج الأسدي : ((أن علياً رضي الله عنه قال له : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألاّ تدع تمثالاً إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)) [2] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

بينت هذه الأحاديث الشريفة حرمة التصوير لاشتمالها على

---

١) صَحِيْح مُسْلِم ٣ ١٦٧٠ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه ، رقم (٢١١٠) .

٢) صَحِيْح مُسْلِم ٢ ٦٦٦ ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، رقم (٩٦٩) .

الشروط المذكورة .

القول الثالث :

أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً ، أي : سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن .

وهو مذهب الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] .

والتصوير المحرم صرَّح الحنابلة بأنه من الكبائر . قالوا : لما في الحديث من التوعد عليه بقول النبي ﷺ إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون [4] .

والحجة لهم :

استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني نفسها ، إلا أنهم لم يعبروا الشروط التي ذكرها أصحاب القول الثاني ، وسيأتي توضيح ذلك في المطلب الآتي .

---

١) يُنْظَرُ : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ / ٢٧٣ .

٢) يُنْظَرُ : الأم للشافعي ٦ / ١٨٢ ، والزواجر ٢ / ٢٨٢ .

٣) يُنْظَرُ : الإِنْصَاف للمَرْدَاوي ١ / ٤٧٤ .

٤) يُنْظَرُ : كشاف القناع ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، والآداب الشرعية ٣ / ٥١٣ .

المطلب الثاني

علة تحريم التصوير

اختلف العلماء في علة تحريم التصوير على وجوه :

الوجه الأول :

أن العلة هي ما في التصوير من مضاهاة خلق الله تعالى وأصل التعليل بذلك وارد في الأحاديث المتقدمة ، كلفظ حديث عائشة - رضي الله عنه - : ((الذين يضاهون بخلق الله)) [1] .

وحديث أبي هريرة ﷺ : ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي)) [2] .

ويشهد لذلك حديث : ((من صوَّر صورة كلف أن ينفخ فيها الروح)) [3] .

وحديث : ((أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون . يقال

---

١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ٥ .

٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ٥ .

٣) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، ٢٢٢٣ ، كتاب اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، رقم ٥٦١٨) ، وصَحِيْح مُسْلِم ، ١٦٧١ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه ، رقم ٢١١٠) .

لهم : أحيوا ما خلقتم)) [1] .

ويعارض هذا أمران :

الأول : أن التعليل بهذا يقتضي منع تحريم تصوير الشمس والقمر والجبال والشجر وغير ذلك من غير ذوات الأرواح .

والثاني : أن التعليل بذلك يقتضي أيضاً منع تصوير لعب البنات والعضو المقطوع ، وغير ذلك مما استثناه العلماء من قضية التحريم ، ومن أجل ذلك ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالتعليل بهذه العلة من صنع الصورة متحدياً قدرة الخالق عز وجل ، ورأى أنه قادر أن يخلق كخلقه ، فيريه الله تعالى عجزه يوم القيامة ، بأن يكلفه أن ينفخ الروح في تلك الصور [2] .

قال النووي : " أما رواية أشد الناس عذاباً ، فهي محمولة على من فعل الصورة لتـ بد ، وقيل : هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله ، واعتقد ذلك ، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ، ويزيد عذابه بزيادة كفره " [3] .

ويتأيد التعليل بهذا بأن الله تعالى قال شبيهاً بذلك في حق من ادعى أنه ينزل مثل ـ ا أنزل الله ، وأنه لا أحـ د أظلم منه ، فقال

---

١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ٥ .

٢) يُنْظَرُ : فَتْح البَارِي ١٠ ٣٨٤ ، و

٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ ٩١ .

تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [1] ، فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه ، والأول فيمن ادعى مساواته في خلقه ، وكلاهما من أشد الناس عذاباً . ومما يحقق هذا ما توحي به رو ـ ة أبي هريرة رضي الله عنه : إن الله تعالى يقول في الحديث القدسي : ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي)) [2] ، فإن " ذهب " بمعنى قصد ، وبذلك يكون معناها أنه أظلم الناس بهذا القصد ، وهو أن يقصد أن يخلق كخلق الله تعالى [3] .

الوجه الثاني :

كون التصوير وسيلة إلى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يؤول الأمر إلى الضلال والافتتان بالصور ، فتعبد من دون الله تعالى . وذلك أن النبي ﷺ بعث والناس ينصبون تماثيل يعبدونها ، يزعمون أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فجاء الإسلام محطماً للشرك والوثنية ، معلنا ن شعاره الأكبر (لا إله إلا الله) ومسفهاً لعقول هؤلاء . ومن المناهج التي سلكتها الشريعة الحكيمة لذلك – زيادة على

---

١) سورة الأنعام : الآية ٩٣ .

٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ٥ .

٣) يُنْظَرُ : فتح الباري ١٠ / ٣٨٦ .

الحجة والبيان والسيف والسنان – أن جاءت إلى ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى الضلال ولا منفعة ، أو منفعته أقل ، فمنعت إتيانه .

قال ابن العربي : و ذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا – والله أعلم – ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام ، فكانوا يصورون ويعبدون ، فقطع الله الذريعة ، وحمى الباب .

ثم أشار ابن العربي أن التعليل بالمضاهاة وهو منصوص ، لا يمنع من التعليل بهذه العلة المستنبطة ، قال : نهى عن الصورة ، وذكر علة التشبه بخلق الله ، وفيها زيادة على هذا عبادتها من دون الله ، فنبه على أن عملها معصية ، فما ظنك بعبادتها [1] .

واستند القائلون بهذا الوجه في التعليل إلى ما في صحيح البخاري في تفسير سورة نوح ، معلقاً عن عطاء عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – في : ود ، وسواع ويغوث ، ويعوق ، ونسر . قال : " هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابا ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، و نسخ العلم ، عبدت " [2] .

واختلف العلماء في منع التصوير أهو مطلقاً ، أم منع الصور المنصوبة دون غير المنصـ ـة ، أم منع الصور المجسمة التي لها

---

١) يُنْظَرُ : أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٥٨٨ .

٢) صَحِيْح الْبُخَارِيّ بشرح فَتْح البَارِي ٨ / ٦٦٦ (ط السلفية)

ظل ؛ لأنها التي كانت تعبد ، فرأى بعض العلماء أن النبي ﷺ شدد أولاً ، وأمر بكسر الأوثان ولطخ الصور ، ثم لما عرف ذلك ا! مر واشتهر رخص في الصور المسطحة) ، وقال : ((إلا رقماً في ثوب))) .

الوجه الثالث :

إنَّ العلة مجرد الشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها ، ولو لم يقصد المصور ذلك ، ولو لم تعبد الصورة التي يصنعها ، لكن الحال شبيهة بالحال ، كما نُهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ لئلا نكون في ذلك مثل من يسجد لها حينئذ ، كما قال النبي ﷺ : ((فإنه يسجد لها حينئذ الكفار))) ، فكرهت الصلاة حينئذ لما تجره المشابهة من الموافقة ، وأشار إلى هذا ابن تيميه) .

ونبه عليه ابن حجر إذ قال : " إن صورة الأصنام هي الأصل

) يُنْظَرُ : فَتْح البَارِي ٠ ٣٩٠ - ٣٩١ ، وتُحْفَةَ الأَحْوَذِيّ ، ٣٥١ .

) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، ٢٢٢ ، كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ، رقم ٦١٣ ، وصَحِيْح مُسْلِم ٢ ١٦٦٥ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه ، رقم ٢١٠٦) .

) صَحِيْح مُسْلِم ٥٧٠ ، ـ اب صلاة المسافرين وقصـ ـا ، باب ـ لام عمرو بن عبسة رقم ٨٣٢) .

) يُنْظَرُ : اقتضاء الصراط المستقيم ٦٣ .

في منع التصوير ") ، لكن إذا قيل بهذه العلة فهي لا تقتضي أكثر من الكراهة ، ولكن بعضهم قال إنها العلة الحقيقية في التحريم) .

الوجه الرابع :

أنَّ و ـ ود الصورة في مكان يمنع دخول الملائكة إليه ، كما تقدم) وورد التعليل بهذا كثير من العلماء منهم الحنابلة ، وقالوا : إن تنصيص الحديث على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لا يقتضي منع التصوير كالجنابة ، فإنها تمنع دخول الملائكة أيضاً لما في بعض الرو ـ ات : ((لا ـ دخل الملائكة بيت ـ اً فيه صورة ولا كلب ولا جنب))) ، فلا يلزم من ذلك منع الجنابة .

وعلى هذا فصنعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء أخذاً بالأدلة السابقة ، ويستثنى منها ما كان مصنوعا كلعبة للصغار ، أو كان ممتهنا ، أو ان مقطوعا منه عضو لا يعيش بدونه ، أو كان مما لا يدوم كصور الحلوى أو العجين .

) فتح الباري ٠ ٣٩٥ .

) قاله مُحَمَّد رشيد رضا ، مجلة المنار سنة ١٣٢٠ هـ ، المجلد ٥ ١٤٠ .

) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ٨ .

) سُنَن أَبِي دَاوُد ٤ ٣٨٤ ، وفي إسناده جهالة ، يُنْظَرُ : مِيْزَان الاعْتِدَالَ ٤ ٢٤٨ .

المبحث الثاني

أدلة المجوزين للإبقاء على التماثيل التاريخية

استدل المجيزون للإبقاء على التماثيل التاريخية بعدد من الأدلة بعضها مما سبق ذكرها ، وبعضها أدلة خاصة بموضوع المناقشة ، وفيما يأتي أدلتهم :

. إن التحريم معلّق بالغرض منه :

إن المسألة خلافية قديمة ، وهي منصبة على قاعدة أصولية مختلف فيها ، هل يطبق حرفية النص أو روح النص ؟

وهناك اتجاهان في الإجابة عن هذا الموضوع :

الاتجاه الأول :

إنَّ الموضوع يتعلق بفهم النص ، مثل اختلاف الصحابة في عهد رَسُول اللهِ ﷺ بأداء صلاة العصر في بني قريظة ، فبعض الصحابة

ﷺ فهموه على ظاهره ، وبعضهم فهم العلة المقصودة منه، وأقر الرسول ﷺ الطرفين [1] .

والمسألة مشابهة هنا لورود نصوص في تحطيم التماثيل وطمس الصور ، فمن فهم النصوص حرفياً لزمه تحطيم كل تمثال ، وطمس كل صورة . وقال أغلب هؤلاء بجواز الصور الشمسية ؛ لأنها مجرد حبس ظل ، ومن حرم هذه ، فإنه تناقض لأنه جمع بين المذهبين .

الاتجاه الثاني :

إنَّ سبب تحريم الصور والتماثيل كي لا تصبح ذريعة للشرك ، فجوز بعض العلماء وضع الصور في موضع مهان ، فيجوز رسم الصور على السجاد الذي يداس بالأقدام ؛ لأن هذا لا يقدّس ، ويجوز كذلك وضع تماثيل بدون رأس ؛ لأنها تبدو ناقصة ، ويجوز وضع صور في غير موضع ظاهر ، فلا يجوز تعليق الصورة على الحائط، لكن يجوز وضعها بين صفحات الكتاب إن أمنوا بأن لا تقدس هذه الصورة [2] .

ويؤيد هذا ما تقدم من تجويز الجمهور لصور غير ذي روح [3] .

---

[1]) صَحِيْح الْبُخَارِيّ بشرح فَتْح البَارِي ، ٥٢١ .

[2]) تقدم في أدلة أصحاب القول الثاني : ص ٦ .

[3]) يُنْظَرُ : ص ١٢ .

وقد أجاز بعض الفقهاء صنع التماثيل والصور إن أمن عدم التقديس ، وكان الإمام القرافي من المالكية يصنع التم ثيل بنفسه .

يقول القرافي : " بلغني أن الملك الكامل وُضع له شمعدان ، وهو عمود طويل من نحاس ، له مركز يوضع عليه الشمع للإنارة ، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه ، وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك ، فإذا انقضت عشر ساعات ، أي : حان وقت الفجر طلع الشخص على أ لى الشمعدان وإصبعه في أذنه وقال : صَبّح الله السلطان بالسعادة فيعلم السلطان أن الفجر طلع " .

وبعد أن يحكي القرافي هذا الذي صُنع للملك الكامل يقول : " وعملت أنا هذا الشمعدان ، وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة : وأصبح الشمعدان أسداً تتحول عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد إلى الحمرة الشديدة ، وفي كل ساعة لها لون ") .

فنحن هنا أمام صنعة شمعدان فيه تماثيل وأشخاص ، وهذه التماثيل تتحرك في أوقات محددة ، فتمثل ساعة يُضبط بها وبحركتها الوقت ، بل ان التمثال يتحرك عند وقت الفجر فيضع إصبعه على أذنه ، كأنه يؤذن ويقول بالصوت للسلطان : صبح الله السلطان بالسعادة . غير أن القرافي عجز عن صنعة الكلام للشخص الذي يصعد على أعلى الشمعدان وإصبعه في أذنه يشير إلى الأذان ، أي : أن القرافي صنع شمعداناً ونحت تماثيل لأشخاص حية ، وجعل منهم

) يُنْظَرُ : شرح المحصول للقرافي نقلاً عن التصوير عند العرب ٧٩ ، ١٠٤ .

ساعة تحدد الزمان , تشير إلى وقت الأذان ، كل هذه الإشارات تفصح عن أن حكم الإسلام في صناعة التماثيل هو حكم معلل بعلل ، يدور مع هذه العلل حيث دارت بالحل والحرمة .

٢. عدم هدم الصحابة للتماثيل في البلاد التي فتحوها :

إن الصحابة ﷺ لم يحطموا التماثيل والصور في البلدان التي فتحوها : العراق وفارس والشام ومصر ؛ لكنهم حطموها في بلاد الهند وبلاد العرب ، ذلك أنها لم تكن تعبد في العراق وفارس والشام ومصر ، وتركوا تلك الصروح الضخمة والتماثيل الكثيرة إلى اليوم .

ويؤيد هذا :

إنَّ سعد بن ي وقاص ﷺ دخل قصر كسرى في المدائن ، وفي ذلك القصر صور كثيرة على الجدران وتماثيل ، ولم يهدم منها شيئاً ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا على غيره .

قال الطبري : " لما دخل سعد المدائن فرأى خلوتها ، وانتهى إلى إيوان كسرى ، أقبل يقرأ : ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۞ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۞ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ۞ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ [1] ، وصلى فيه صلاة الفتح ، ولا تصلى جماعة ، فصلى

[1] سورة الدخان : الآيات ٢٥ - ٢٨ .

ثماني ركعات لا يفص ل بينهن ، واتخذه مسجداً ، وفيه تماثيل الجص ، ر ـ ال وخيل ، ولم يمتنع – ولا المسلمون لذلك – وتركوها على حالها ، قالوا : وأتم سعد الصلاة يوم دخلها ، وذلك أنه أراد المقام فيها، وكانت أول جمعة بالعراق جمعت جماعة بالمدائن في سنة ست عشرة ") .

وقد ذكر الطبري كذلك أن الحسن ﷺ في أثناء خلافته قد نزل في قصر كسرى) .

وقد بقي القصر كما هو حتى عهد أبي جعفر المنصور إذ حاول أخذ بعض أحجاره ليستفيد منها في بنـ ـاء بغداد إلا إنه عدل عن الفكرة ، قال الطبري : " عن علي بن عصمة أن خالد بن برمك خط مدينة أبي جعفر له ، وأشار بها عليه ، فلما احتاج إلى الأنقاض ، قال له : ما ترى في نقض بناء مدينة إيوان كسرى بالمدائن ، وحمل نقضه إلى مدينتي هذه ؟ قال : لا أرى ذلك يا أمير المؤمنين ، قال : ولم ؟ قال : لأنه عَلَمٌ من أعلام الإسلام ، يستدِلُّ به الناظر إليه على أنه لم يكن ليُزال مثل أصحابه عنه بأمر دنيا ، وإنما هـ ـو على أمر دين ، ومع هذا يا أمير المؤمنين ، فإن فيه مصلى علي بن أبي طالب ﷺ قال هيهات يا خالد ، أبيت إلا الميل إلى أصحابك العجم ، وأمر أن ينقض القصر الأبيض ، فنقضت ناحية منه وحمل نقضه ، فنظر

) تاريخ الطبري ، ٤٦٤ .

) الْمَصْدَر نَفسُه ، ٦٣١ .

في مقدار ما يلزمهم لا قض والحمل ، فوجدوا ذلك أكثر من ثمن الجديد لو عمل ، فرفع ذلك إلى المنصور ، فدعا بخالد بن برمك ، فأعلمه ما يلزمهم في نقضه وحمله ، وقال : ما ترى ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قد كنتُ أَرَى قبل ألا تفعل ، فأما إذا فعلت ، فإني أرى أن تهدم الآن حتى تلحق بقواعده ، لئلا يُقال إنك قد عجزت عن هدمه ، فأعرض المنصور عن ذلك ، وأمر ألا يُهدم " [1] .

وكانت على جدران إيوان كسرى صور ملونة بالحجم الطبيعي ، مرسومة بدقة فائقة ، وهذه الصور استمرت مشاهدة يصفها المؤرخون والأدباء .

قال ياقوت الحموي : " وقد كان في الإيوان صورة كسرى أنو شروان ، وقيصر ملك إنطاكية ، وهو يحاصرها ويحارب أهلها " [2] .

وقد وصفها الشاعر العباسي الشهير البحتري في قصيدته السينية الرائعة ، ونقل عن عبد الله بن المعتز قوله : " لو لم يكن للبحتري من قصيدته السينية في وصف إيوان كسرى ، فليس للعرب سينية مثلها ، و صيدته في وصف البركة ، لكان أشعر الناس في زمانه " [3] .

فيصور البحتري هذه الصور بأنها من الدقة بحيث يكاد يتخيلها حقيقة ، فيلمسها بيده ليتأكد أنها مجرد صورة ، يقول في قصيدته :

---

[1]) الْمَصْدَر نَفسُه : ٤٧٨ .

[2]) معجم البلدان ٢٩٥ .

[3]) تَارِيْخ مدينة دمشق ٣، ١٩٤ ، ولم أقف عليه في طبقات الشعراء لابن المعتز .

وَإذا مارَأَيتَ صورَةَ أَنطا كِيَّةَ إرتَعتَ بَينَ روم وَفُرسِ
وَالمَنايا مَواثِلٌ وَأَنوشَر وانَ يُزجى الصُفوفَ تَحتَ الدِرَفسِ
في اِخضِرارٍ مِنَ اللِباسِ عَلى أَص فَرَ يَختالُ في صَبيغَةِ وَرسِ
وَعِراكُ الرِجالِ بَينَ يَدَيهِ في خُفوتٍ مِنهُم وَإِغماضِ جَرس
مِن مُشيحٍ يَهوى بِعامِلِ رُمحٍ وَمُليحٍ مِنَ السِنانِ بِتُرسِ
تَصِفُ العَينُ أَنَّهُم جِدُّ أَحيا ءٍ لَهُم بَينَهُم إِشارَةُ خُرسِ
يَغتَلي فيهِم إِرتِابي حَتّى تَتَقَرّاهُمُ يَدايَ بِلَمسِ)

) ديوان البحتري ٢١٩ .

المبحث الثالث

أدلة المعارضين للإبقاء

على التماثيل التاريخية

اعترض أصحاب هذا الاتجاه على المجوزين بأدلة عدة ، واستشهدوا بالأدلة السابقة وبغيرها ، وأهم الاعتراضات الواردة هي [1] :

. إن الحجة في أقوال رَسُول اللهِ ﷺ لا أصحابه رضي الله عنهم .

ويجاب عن هذا : إن الصحابة رضي الله عنهم فهموا النصوص ، وجاءت تطبيقاتهم متوافقة مع هذا الفهم ، وفهمهم مقدم عند التعارض .

. ويعترض أيضاً أن ا ـ ل القرافي يستبعد من الاستدلال تماماً ، إذ أن الذ ـ ريع لا يكون إلا بالد ـ ل المعتبر ، ولا يعدّ فعل القرافي – رحمه الله – دليلاً شرعياً .

. لو قلنا : إن أفعال الصحابة ليست بحجة سقط الاستدلال رأساً أما لو قلنا : إن أفعال الصحابة حجة ، فإننا نقول إنها تعارضت مع قول النبي ﷺ وفعله المتواتر ، فلو قلنا : إن الصحابة هم من نقلوا لنا تلك الأحاديث فنحن بين خيارات :

[1] وردت هذه الاعتراضات على شبكة الانترنت http://www.ahlahadeef.com

الأول : أن نقول : إن أقوال وأفعال الرسول ﷺ منسوخة ، وهذه تحتاج إلى دليل ، ولم يقم دليل على النسخ أصلاً .

الثاني : أن الصحابة فرّقوا بين ما كان التماثيل للعبادة فحطموه ، وما لم يكن كذلك فتركوه ، ولكن التفريق يعارضه ظواهر الأحاديث التي لا تفرق ، وعموم الأحاديث التي تلعن المصورين والتي فهمها الصحابة رضي الله عنهم على عمومها ، فلم يتخذوا التصاوير والتماثيل مطلقاً في بيوتهم .

الثالث : أن نقول : إن أحاديث النبي ﷺ مقدمة على أفعال الصحابة؛ لأن منها ما هو من فعل وقول وتقرير النبي ﷺ وأحاديث النهي عن التماثيل تكاد تكون متواترة وأحاديث أفعال الصحابة في الترخيص والتجاوز متكلم يها ، وهي من مرويات كتب التاريخ ، وليس في كتب السنن ، فلا تنهض لتخصيص أقوال وأفعال الرسول ﷺ ناهيك عن أنها تحتمل التأويل ، فكيف نجعل ما يحتمل التأويل سبباً في تأويل ما لا يحتمل التأويل ؟

ثم إن أحاديث النهي عن التماثيل والتصاوير ملتئمة مع نصوص الشرع وتاريخ التشريع في محاربة الوثنية ، وأفعال الصحابة المذكورة مستغربة في سياق روح التشريع الإسلامي الـ ي يناهض الوثنية في كل صورها .

وهناك علة أخرى في تحريم التصوير وهي مشابهة الخالق كما في حديث (فليخلقوا حبة) [1] ، وإذا كان ذلك كذلك فلا تنتهض تلك الآثار عن الصحابة ، فالأصل يحرم صنع التماثيل مطلقاً ، وهذه العلة المستنبطة من غير النصوص النا ية تعود على تل ك الأصول بالب . لان ، فلا تكون معتبرة ، ولو كان الأمر مباحاً فلم لم يصنع الصحابة التماثيل ويضعونها في بيوتهم حتى ولو صغرت ، مع أنه أمر ألفوه في جاهليتهم ، وقد كانوا أكثر الناس حرباً ضد الوثنية ؟ إن في هذا دليل على أن هذه التماثيل منهية في الشرع ألبتة .

وفي قول النبي ﷺ : ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)) [2] كافياً في التحذير والتشديد على عدم وضع التماثيل في البيوت سواء خشيت الوثنية أم لم تخش .

وأن حديث ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمـ – [3] الذي بيّن سبب شيوع الوثنية والشرك منذ عهد أولاد آدم قبل عهد نوح عليه السلام وكيف أن الوثنية نشأت في أقوام كانوا يحبون الصالحين ، وأنهم صنعوا التماثيل وهم على التوحيد ، ومع ذلك سقط في الوثنية أولادهم ، فكان ذلك تحذيراً من ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمـ – بأن الوثنية من

---

١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ٥ .

٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ٩ .

٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ، يُنْظَرُ ص ١٤ .

الممكن أن تتسرب إلى الأتباع والأولاد جيلاً بعد جيل حتى تستقر شركاً صريحاً .

. إن ترك الصحابة لبعض صور إيوان كسرى كان لشغلهم عن ما هو أسمى من أمور الجهاد والفتح وتثبيت الدولة ، وربما ليرى الناس نبوة الرسول ﷺ في فتح البيت الأبيض قصر كسرى الشهير ، وحديثه عن فتح سائر كنوز كسرى لعدي بن حاتم رضي الله عنه: ((ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ، قال : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز)) [1] ، فليس ترك الصحابة له دليل تفريق بين روح وظاهر ، أو معبود ومهجور ، كما يظهر ، بل إن منطقة العراق لم يكد يقر لها قرار لتعاقب الحروب والقلاقل والفتن إلى يومنا هذا ، ولحساسية الأمر كان الصحابة لا يحدثون أمراً إلا بمشورة عمر رضي الله عنه .

وشغلهم بالجهاد كان كافياً في اشتغالهم بطمس الصور والتماثيل التي لم يزل كثير من أهلها يمتلكونها ويضعونها على بيوتهم وفي معابدهم وقد ترك الصحابة صوامع وكنائس أهل الكتاب وما فيها من صور وتماثيل لكونها من دينهم لذي كفل بـ ه عقد الذمة ، وروي في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا

---

[1]) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ٢ ١٣١٦ ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم ٣٤٠٠) .

قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخ ا ، فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : فهاب أهل المدينة ، وانطلق الرجل ثم رجع ، فقال : يا رسول الله لم أدع وثناً إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها ، ثم قال رسول الله ﷺ : من عاد إلى شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)) [1] .

المناقشة :

إن دعوى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا طوال تلك السنين الطويلة مشغولين ، دعوى لا يقتنع بها أحد ، فهل صعُب مثلاً على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يأمر أحد العبيد بطلاء تلك الجدران التي عليها الصور ، وطمس صورها ؟ وذكر قصر كسرى مجرد مثال ، إذ بقيت التماثيل الكبيرة ليست فقط في قصور كسرى بل في العراق والشام ومصر وفارس .

. وأجاب الشيخ ناصر بن حمد الفهد على الشبهات التي أثيرت حول تحطيم طالبان للأصنام ما نصه :

---

١) مُسْنَد أَبِي يَعْلَى ٣٩٠ ، قال الهيثمي : قلت في الصحيح طرف منه رواه أحمد وابنه وفيه أبو محمد الهذلي ويقال أبو مورع ولم اجد من وثقه وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه احد وبقية رجاله رجال الصحيح . مَجْمَع الزَّوَائِدِ ١٧٣ .

" **الشبهة الأولى :**

ذكر بعض علماء الضلالة في دفاعهم وتباكيهم على أصنام بوذا أن هذه الأصنام من آثار الجاهلية وقد تركها الصحابة والتابعون ، كما تركوا غيرها ، فيجب أن تترك .

والجواب على هذه الشبهة أن نقول :

اعلم أن التماثيل والتصاوير التي كانت في الجاهلية وأدركها المسلمون أثناء الفتوحات الإسلامية قد هدموها وأتلفوها قطعاً ، ولا يشك في ذلك مسلم يعرف الصحابة وقدرهم وما هم عليه من التوحيد ومنابذة الشرك وأهله ، ودليلنا في ذلك أنهم على خطى المصطفى في كل شئ ، وقد بـ ثهم في حياته لهدم الأوثان ومحقها ، فلا بد أن يفعلوا ذلك كما نشروا التوحيد ، فنقطع أنهم أتلفوا آلاف الأصنام والمعبودات والآلهة في البلدان التي افتتحوها ، بل كانوا يتلفون الكتب كما ذكر قال ابن خلدون : " ولما فتحت أرض فارس ووجدوا فيها كتباً كثيرة كتب سعد أبن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمـ – ليستأذنه في شأنها ونقلها للمسلمين ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : أن اطرحوها في الماء فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه ، وإن يكن ضلالاً فقد كفانا الله ، فطرحوها في الماء أو في النار وذهبت علوم الفرس فيها عن أن تصل إلينا ") .

) مقدمة ابن خلدون ٤٨٠ .

فإذا كان هذا عملهم في كتب أولئك فما بالك بأصنامهم ومعبوداتهم ؟ .

واعلم أن هؤلاء الجهلة من علماء الضلالة جعلوا أمثال أصنام (ـ وذا) من التراث الإ ـ اني الذي يجب المحافظة عليه ، وكذبوا – أخزاهم الله – ، فإن أصنام (بوذا) بالنسبة للأفغان ، وأصنام ومعبودات الفراعنة بالنسبة للمصريين ، هي تماماً كالعزى واللات ومناة بالنسبة للعرب ، فهذه معبودات العرب في الجاهلية قد هدمها المسلمون ، وتلك معبودات أولئك في جاهليتهم فيجب هدمها ، أفتراهم يتباكون على هدم العزى واللات أيضاً ؟ .

وأما ما تركه المسلمون من الأصنام والتماثيل والمعبودات في البلدان التي فتحوها فإنها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان من هذه التماثيل داخلاً في كنائسهم ومعابدهم التي صولحوا عليها ، فتترك بشرط عدم إظهارها ، ففي الشروط العمرية المعروفة على أهل الذمة : " وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليب ... وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين) [1] .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في شرح قوله (ولا نظهر عليها صليباً) : " لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة

---

[1] أحكام أهل الذمة ، ٧١٩ .

كانوا ممنوعين من إظهاره ، قال أحمد في رواية : ولا يرفعوا صليباً ، ولا يظهروا خنزيراً ، ولا يرفعوا ناراً ، ولا يظهروا خمراً ، وعلى الإمام منعهم من ذلك " ، وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز " أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم ، فإن قدر على من فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده ، وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام ؛ فإنه معبود لنصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب ، ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها ") .

القسم الثاني : أن تكون التماثيل من القوة والإحكام بحيث يعجزون عن هدمها وإزالتها ، مثل تلك التماثيل الهائلة المنحوتة في الجبال والصخور بحيث لا يستطيعون إزالتها أو تغييرها ، وقد ذكر ابن خلدون أن الهياكل العظيمة جداً لا تستقل ببنائها الدولة الواحدة ، بل تتم في أزمنة متعاقبة ، حتى تكتمل وتكون ماثلة للعيان، قال : " لذلك نجد آثاراً كثيرة من المباني العظيمة تعجز الدول عن هدمها وتخريبها ، مع أن الهدم أيسر من البناء " ثم مثل على ذلك بمثالين :

) الْمَصْدَر نَفسُه ، ٧١٩ .

الأول : أن الرشيد عزم على هدم إيوان كسرى ، فشرع في ذلك وجمع الأيدي واتخذ الفؤوس وحماه بالنار وصب عليه الخل حتى أدركه العجز .

الثاني : أن المأمون أراد أن يهدم ا هرام في مصر ، فجمع الفعلة ولم يقدر) .

القسم الثالث : أن تكون التماثيل مطمورة تحت الأرض أو مغمورة بالرمال ولم تظهر إلا بعد انتهاء زمن الفتوحات ، وهذا مثل كثير من آثار الفراعنة في مصر ، فمعبد أبي سمبل مثلاً في مصر ، وهو من أكبر معابد الفراعنة كان مغموراً بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى ما قبل قرن ونصف القرن تقريباً ، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تكتشف إلا قريباً .

وقد ذكر المقريزي : أن أبا الهول مغمور تحت الرمال – في وقته – لم يظهر منه إلا الرأس والعنق فقط دون الباقي) ، بخلافه اليوم .

) يُنْظَرُ : مقدمة ابن خلدون ٣٨٣ .

) خطط المقريزي ١٢٢ .

وسئل الزركلي عن الأهرام وأبي الهول ونحوها : هل رآها الصحابة الذين دخلوا مصر ؟ فقال : كان أكثرها مغموراً بالرمال ولا سيما أبا الهول) .

لهذا فلا يصح مطلقاً نسبة ترك هذه التماثيل إلى خير القرون - ﷺ وأرضاهم - ، فإنهم من أحرص الناس على إقامة التوحيد وشعائره ، وإزالة الشرك ومظاهره .

الشبهة الثانية :

شبهة أن المحرم من التماثيل ما كان يعبد من دون الله فقط وهذا باطل قطعاً من وجوه :

الوجه الأول : ما سبق ذكره وبيانه .. من أن النصوص المحرمة للتماثيل عامة تشمل جميع التماثيل المتخذ للعبادة أو لغيره ، وأن عموم هذه النصوص يرجع إلى اللفظ وإلى المعنى ، فمن خص شيئاً منها فعليه بالدليل المخصص .

الوجه الثاني : أنه لو سلم هذا الأمر ؛ فإن سد الذرائع أصل من أص ول الإسلام ، ولاسيما في باب التوحيد وحمايته جنابه ، فتحرم هذه الأصنام من باب سد الذرائع .

) شبه جزيرة العرب : ١١٨٨ .

الوجه الثالث : ما رواه الترمذي وصححه ، وأبو داود عن أبي هريرة قال : ((قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطأن ، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله)) [1] .

فإن جبريل أمر الرسول ﷺ بقطع رأس التمثال الذي في بيته ، وهل يقول قائل : إن هذا التمثال الذي في بيت سيد ولد آدم كان للعبادة ؟ .

فمن قال ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه – والعياذ بالله – ، فلم يبق إلا أن التمثال أياً كان مأمور بإزالته وكسره .

الوجه الرابع : أن تماثيل بوذا التي تباكى عليها علماء الضلالة إنما هي أصنام تعبد من دون الله ، ويعبدها البوذيون في العالم فإنهم يؤلهون بوذا ويصلون له ، ويدين بالديانة البوذية أكثر من ستمائة مليون في العالم وينتشرون في الصين واليابان ونيبال والهند

---

[1] سُنَن أَبِي دَاوُد : ٧٤ ، رقم : ٤١٥٨) ، وسُنَن التُّرْمِذيّ : ١١٥ ، رقم : ٢٨٠٦) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وسيلان وغيرها [1] ، ولا أدل على تقديسهم لأصنام بوذا وعبادتهم لها من غضبهم من هدمها ، بل وتمزيقهم للمصحف ثأراً لمعبودهم – عليهم لعائن الله المتتابعة – ، فهذه الأصنام على مقتضى كلام علماء الضلالة أيضاً يجب إزالتها وهدمها لأنها تعبد من دون الله تعالى ، وهم قد ذكروا أنه لا يحرم في الإسلام إلا ما اتخذ للعبادة .

الشبهة الثالثة :

شبهة أن المصلحة تقتضي ترك هذه التماثيل لمصلحة هؤلاء على قسمين :

القسم الأول : أصحاب المصلحة الدينية : وهم الذين قالوا : إن مصلحة الدعوة تقتضي التمهل في ذلك والانتظار ، لا سيما والله تعالى يقول : ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [2] ، وبهدم هذه الأصنام سيشتم الإسلام ويمزق المصحف .

---

[1] يُنْظَرُ : الموسوعة العربية الميسرة ، ٧٧٢ .

[2] سورة الأنعام : الآية ١٠٨ .

والقسم الثاني : أصحاب المصلحة الدنيوية : وهم الذين قالوا : إن مصلحة البلاد المادية متعلقة بهذه الأصنام ووجودها لأنها مناطق سياحية .

والجواب من طريقين ، مجمل ومفصل :

أما الجواب المجمل :

فإن أعظم المصالح على الإطلاق إقامة التوحيد وتشييد أركانه ، وهدم الشرك وآثاره ، ولا مفسدة أعظم من ترك صروح الشرك والوثنية عند القدرة عليها ، وتأمل في قصة إبراهيم عليه السلام المذكورة في القرآن كيف جعل الأصنام جذاذاً ، ولم ينظر لمثل هذه المصالح الموهومة التي يمليها شيطان على الرغم من عدم وجود المعين ، ومن تسلطهم عليه .

وتأمل في قصة وفد ثقيف عندما أسلموا ووفدوا على الرسول ﷺ فإنهم فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية - وهي اللات - لا يهدمها ثلاث سنين ، فأبى رسول الله ﷺ عليهم ، فما برحوا يسألونه سنة سنة ، ويأبى عليهم ، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم ، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى ، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون

أن يروعوا قومهم بهدمها فبعث المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب لهدمها [1].

فتأمل المصالح التي ذكروها :

. فهم حدثاء عهد بإسلام فيحتاجون إلى التأليف .

'. وخافوا من سفهاء قومهم .

'. وأرادوا تأليف قومهم وعدم ترويعهم حتى يدخلوا الإسلام .

ومع ذلك كله فإن النبي ﷺ رأى أن المصلحة في دك حصون الشرك وقلع قواعده وهدمها ، ولم يلتفت إلى تلك المصالح الموهومة مطلقاً .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في فوائد قصة ثقيف هذه : [زاد المعاد ' ٥٠٦ :] ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات ـ لا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة [2].

وقال أيضاً : " ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت ، وهدمها أحب إلى الله ورسوله ، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير ، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور

---

[1] زاد المعاد ' ٥٠٦ .

[2] زاد المعاد ' ٥٠٦ .

التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ، ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها " [1] .

وأما الجواب المفصل :

أما شبهة القسم الأول :

فإن الآية إنما نزلت في مكة - أثناء ضعف المسلمين - ، وهي في السب خاصة ، وقد قام الذي نزلت عليه ﷺ بكسر الأصنام وهدم الأوثان بل والأمر بذلك ، ولا تنافي بين الأمرين ، فإن المسلمين إذا كانوا في ضعف ولا يستطيعون إزالة الأصنام وهدمها فإن مفسدة سب المشركين لله ﷻ أعظم من مجرد سب آلهة المشركين - بدون إزالتها وهدمها - ، وهذا ما كان عليه المسلمون في مكة قبل الهجرة ، ولما انتصروا وكانت لهم القدرة على إزالة وهدم الطواغيت كانت مصلحة إزالتها أعظم من مفسدة سب المشركين لله سبحانه ؛ وهذا ما صنعه الرسول ﷺ بعد فتح مكة حيث هدم هذه الأصنام وأرسل السرايا لهدمها .

والجواب على شبهة القسم الثاني - وهي تركها من أجل السياحة - من وجهين :

---

[1] الْمَصْدَر نَفسُه ٢ ٦٠١ .

الوجه الأول : أن هذا الكلام من أبطل الباطل ، فإن هؤلاء المضلين استدلوا بباطل على باطل ؛ حيث استدلوا بأن مصلحة مجيء الكفار إلى بلاد المسلمين – فيما يسمى بالسياحة – تقتضي الإبقاء على مثل هذه الأصنام .

فيقال لـ م :

لو أن المحرِّم لهذه الأصنام والموجب لكسرها وهدمها لم يجد من الأدلة على تحريم الإبقاء عليها إلا أنها تأتي بمثل هؤلاء الكفار والسياح لمشاهدتها لكان استدلاله صحيحاً ، فإن مجيء الكفار إلى بلاد المسلمين لا يأتي إلا بالمصائب والمفاسد والمنكرات ، وما دخل الكفار في بلاد بمسمى السياحة إلا وأحدثوا فيها من المنكرات ما لا ينكره عاقل يعرف واقعهم وما هم عليه .

فكيف تترك النصوص المحكمة المتواترة المتظاهرة على حرمة هذه الأصنام ووجوب إزالتها ودك حصونها لمثل هذه التعليلات الفاسدة.

الوجه الثاني : أنه لو سلم ذلك لهم ، إن مصلحة إقامة التوحيد وهدم الأصنام أعظم من المصالح المادية ، وقد تكفل الله سبحانه برزق من اتبع شرعه ، فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [1].

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسيره : " وقوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [2] : قال مُحَمَّد بن إسحاق : وذلك أن الناس قالوا : لتنقطعنَّ عنا الأسواق ، ولتهلكن الت ـ ارة ، وليذهبنّ ـ ا كنا نصيب فيها من المرافق ، فأنزل الله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ " [3].

الشبهة الرابعة :

شبهة أن هذه الأصنام لأهل الذمة ، وهم يقرون عليها ، ومن شبه هؤلاء قول بعضهم : إن مثل هذه الأصنام لأهل الذمة ، وأهل الذمة يقرون على ما هم عليه ، فلا يجوز التعرض لها .

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال : قد اتفقت أقوال علماء المذاهب على أن أهل الذمة يقرون على دينهم وما صولحوا عليه غير أنه لا يسمح لهم بإظهار شئ من شعائرهم ، وأنهم إذا أظهروا صلبانهم أو أصنامهم فإنها تكسر وتتلف بخلاف ما إذا أخفوها ...

---

[1] سورة التوبة : الآية ٢٨ .

[2] سورة التوبة : الآية ٢٨ .

[3] تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم ٢ ٣٦٤ .

الشبهة الخامسة :

شبهة قياس هذه التماثيل على لعب البنات وهناك من علماء الضلالة من قاس أصنام بوذا على لعب البنات التي رخص فيها رسول الله ﷺ .

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول :

إن هذا من أفسد القياسات ، فإن هذا القياس يشبه قياس الاختيار على الإكراه في جواز الكفر بعد الإيمان في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [1] ، فيقول : كما جاز الكفر في حالة الإكراه فكذلك يجوز في حالة الاختيار ، فإن هؤلاء قاسوا نفس التماثيل التي ورد النهي الشديد عنها باللعب التي خصها الشارع من المنهي عنه كما خص حالة الإكراه في جواز الكفر ، والقياس الصحيح أن تقاس هذه التماثيل على اللات والعزى ! تفاقها في العلة وهي كونها تعبد من دون الله تعالى ، مع وجود المضاهاة أيضاً ، فكما أن اللات والعزى أصنام كان يعبدها

[1] سورة النحل : الآية ١٠٦ .

العرب ، فتماثيل بوذا كذلك تعبد من دون الله ولا زالت إلى هذا الزمن فالجميع حكمها سواء .

الوجه الثاني :

أن العلماء قد ذكروا أن التماثيل مجمع على تحريمها بكافة أشكالها إلا لعب البنات خاصة ، وقد حكى الإجماع غير واحد وسبق ذكره ، مع أن لعب البنات غير متفق على إباحتها ، فمن العلماء من ذهب إلى أن إباحتها منسوخة بعموم الأدلة الناهية عن التصوير .

الوجه الثالث :

أنه لو سلّمنا صحة هذا القياس – وهو عن الصحة بمعزل – فإن على من زعم أن لعب عائشة صور حقيقية لذوات الأرواح إقامة الدليل على ذلك وليس إلى ذلك سبيل ، فإنها ليست نقشاً ولا نحتاً ، كانت من خرق وعهن يدل على ذلك ما يلي :

. أن لعب ذلك الزمان هي من صنع الصغيرات ، ولا يقول عاقل بأنهن يعرفن النقش والنحت وإقامة اللعب مقام التماثيل المنحوتة كما نراها اليوم .

. حديث عائشة الأصل في ذلك فإن الرسول ﷺ لما رأى لعبها سألها : ((ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت فرس ، قال : وما

هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان)) [1] ، وورد فيه أنه من رقاع ، فإن هذا يدل على أن هذا التصوير غير ظاهر حتى يعرف بلا سؤال ، بل هو مركب إما من أخشاب بعضها على بعض أو خرق أو نحو ذلك .

٢. وحديث الربيع بنت معوّذ وفيه ((فكنا نصومه ونصوّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن)) [2] ، والعهن الصوف ، فا يصح هذا القياس على كل حال ، اتحدت العلة أو اختلفت ، والله المستعان " [3] .

المناقشة :

هذه المقالة لم تجب عن السؤال المهم : لماذا أبقى الصحابة ﷺ الصور في قصر كسرى وغيره ؟ .

الترجيح :

مما تقدم ظهر أن العلماء في هذا على ثلاثة مذاهب ، والخلاف بينهم ينسحب على الخلاف في بقاء التماثيل التي تركها الصحابة ﷺ،

---

[1] سُنَن أَبِي دَاوُد : ٢٨٣ .

[2] صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، ٦٩٢ ، كتاب الصوم ، باب وقال عمر ﷺ لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه ، رقم (١٨٥٩) ، وصَحِيْح مُسْلِم ، ٧٩٨ ، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، رقم (١١٣٦) .

[3] إجابة الشيخ ناصر بن حمد الفهد . http://www.ahlahadeef.com

فهو بيت القصيد في النقاش الدائر ، ولم أقف على أي تعليل منطقي ومعقول يجيب عن هذا السؤال ، فالذي يبدو راجحاً والله أعلم هو الإبقاء على ما بقى عليه الصحابة ﷺ فلو علموا فيه علة تتعارض مع تعاليم الإسلام لأزالوها ، والله اعلم بالصواب .

الخاتمـــة وأهم النتائـــج

بعد هذا العرض الموجز ، أوجز أهم ما جاء في البحث بما يأتي :

. لم يفرق المتقدمون بين الصور والتماثيل ، ولكـــن خصصـــت التماثيـــل في الاصطلاح المعاصـــر بالمنحوتـــات المجســـمة دون غيرهـــا أو مـــا يعرف بالصور المجسمة ذوات الظل .

. اختلف الفقهاء في حكم التصوير علـــى ثلاثـــة أقـــوال ، ولكـــل فريـــق أدلته وحججه ، فذهب بعضهم إلى جـــواز هـــذه التماثيـــل وقـــالوا : لا يحرم منه إلا أن يصنع صـــنماً يعبـــد مـــن دون الله ، وذهـــب فريـــق آخر إلى ن التحريم لا يكون إلا بشـــروط معينـــة ، فـــي حـــين ذهـــب الفريق الثالث إلى التحريم مطلقاً .

. وكذلك اختلفوا في العلة من تحريم التصـــوير ، فقـــال فريـــق إن العلـــة هي ما في التصوير من مضاهاة خلق الله تعالى ، وذهـــب فريـــق إلـــى أن التصوير وسيلة إلى الغلـــو فـــي غيـــر الله تعـــالى بتعظيمـــه حتـ ى يؤول الأمر إلى الضـــلال والافتنـــان بالصـــور ، فتعبـــد مـــن دون الله تعالى . وقال فريق ثالث : إنَّ العلـــة مجـــرد الشـــبه بفعـــل المشـــركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها ، وذهـــب فريـــق رابـــع إلـــى أنَّ وجود الصورة في مكان يمنع دخول الملائكة .

. ثبت بقاء صور ونصـــب وتماثيـــل تركهـــا الصـــحابة ﷺ ، واختلـــف في سبب الإبقاء عليها .

٤. لم يقدم المعارضين لوجود هذه التماثيل سبباً مقنعاً للإبقاء عليها .

٥. الراجح أن ما أبقاه الصحابة من نصب وتصاوير وتماثيل كان لحكمة رأوها ، ولو عدما أن هذا كان مع بدايات انتشار الإسلام ، فبقاءها اليوم بعد انتشار الإسلام وتمكنه يكون من باب أولى .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

المصادر والمراجع

. **أَحْكَام أَهْلِ الذِّمَّةِ** ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) ، (د ٧٥١ هـ) ، تحقيق : يوسف أَحْمَد البكري ، وشاكر توفيق العاروري ، رمادى للنشر – الدمام . ودار ابن حزم – بَيْرُوْت ، ١ ، ١٤١٨ هـ - ٩٩٧ م .

. **أَحْكَام الْقُرْآن** ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أَحْمَد المَعَافري الإشْبِيْلي المعروف بـ (ابن العَرَبِيّ) (د ٥٤٣ هـ) تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي بمصر ، سنا ٩٧٤ م .

. **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، لمُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد المقدسي الحنبلي ، (د ٧٦٢ هـ) ، عالم الكتب ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، بلا تاريخ .

. **الأم** . لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (د ٢٠٤ هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، ٢ ، بَيْرُوْت ، ١٣٩٣ هـ .

. **الإنْصَاف فِي مَعْرِفَة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المُبَجَّل أَحْمَد ابن حَنْبَل** ، لأبي الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُليمان المَرْدَاوي ، (د ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد حَامِد الفقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، لأبي العباس أَحْمَد بن عَبْد الحليم بن تيمية الحراني ، (د ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد حَامِد الفقي ، مطبعة السنة المُحَمَّدية ، القاهرة ، ١ ، ١٣٦٩ هـ .

٩. **الْبَحْر الْمُحِيط** ، لأبي عبد الله أثِيْر الدِّين مُحَمَّد بن يوسُف بن ؛ لـي بـن يوسُف بن حَيَّان الأُندَلُسي ، الشهير بابن حَيَّان وبأَبي حَيَّان ، (د ٥٤ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ٣٢٩ هـ .

١٠. **تَارِيْخ الرُّسُل والْمُلُوك المعروف بتَارِيْخ الطَّبَري** ، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرْير الطَّبَري ، (د ٣١٠ هـ) ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُ ت ، ١ ، ٤٠٧ هـ .

١١. **تَارِيْخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل** ، لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الشَّافِعِيّ المعروف بابن عساكر ، (د ٥٧١ هـ) ، تحقيق : علي شيري ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ٤١٥ هـ .

١٢. **تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم المسمى بـ (تَفْسِيْر ابن كَثِير)** ، لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشي الدَّمَشْقي ، (د ٧٤٥ هـ) دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ٤٠١ هـ .

١٣. **التَمْهِيْد لما فِي المُوَطَّأ من المَعَانِي والأسانيد** . لأبي عُمَر يوسف بن عبد الله بن ؛ بْد البر النمري ، (د ٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أَحْمَد العلوي ، ومُحَمَّد عَبْد الكَبِيْر البكر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإِسْلامِيّة ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

١٤. **حَاشِيَة الطَّحْطَاوِيُّ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار** ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الْحَنَفِيّ ، (د ٢٣١ هـ) ، دَار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ٩٧٥ م .

٣ . **حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ (حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ)** ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد لْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (د ٢٥٢ هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ، ٢ . ٣٨٦ هـ .

٤ . **حَوَاشِي الشَّرْوَاني عَلَى تُحْفَةَ الْمُحْتَاج بِشَرْحِ الْمِنْهَاج** ، لعبد الحميد ابن حسين الشَّرْوَاني الداغستاني المَكّي ، (د ٢٥٣ هـ) ، دَار الفكر للد باعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٥ . **الخطط المقريزية** ، لتقي الدِّين أَبِي العباس أَحْمَد بن علي المقريزي (د ٨٤٥ هـ) ، منشورات دار العرفان ، مطبعة الساحل الجنوبي ، لبنان ، بلا تاريخ .

٦ . **دِيْوَان البحتري** ، عني بتحقيقه وشرحه والتعليق عليه : حسن كامل الصيرفي ، دَار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ، ٣ . ٩٦٦ م .

٧ . **رُوح المَعَانِي فِي تَفْسِيْر الْقُرْآن العظيم والسبع المثاني** ، لأبي الثَّنَاء شِهاب الدِّين السيد محمود بن عبد الله الآلُوسي البَغْدَادي ٢٧٠ هـ) دَار إِدياء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٨ . **زاد المعاد فِي هَدْي خير العباد** ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) ، (د ٥١٪ هـ) ، تحقيق : شُعَيْب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة مكتبة المنار الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت - الكويت ، ، ٤ عشر . ١٤٠٧ هـ ٩٨٦ م .

٩ . **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ، (د ٧٣ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٠ هـ - ٩٥١ م

١٠ . **سُنَن أَبِي دَاوُد** . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (د ٧٥' هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد . دَار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .

١١ . **سُنَن التُّرْمِذيّ** ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (د ٧٩' هـ) ، تحقيق : أَحْمَد ،حَمَّد شاكر وآخرين ، دَار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٢ . **شبه جزيرة العرب** ، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي ، (د ٣٩٦ هـ (، دَار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٣ . **الشَرْح الكَبِيْر** ، لأبي البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد ن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي ، (د ٢٠١ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٤ . **شَرْح صَحِيْح مُسْلِم** ، لأبي زكريا مُحْيي الدِّين يْحَيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي ، (د ١٧٦ هـ) ، دَار إِحْيَاء التُرَاث الرَبِيّ ، بَيْرُوْت ٣٩٢ هـ.

١٥ . **صَحِيْح الْبُخَارِيّ** ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (د ٥٦ هـ) ، تحقيق : . مصطفى ديب البغا ، دَار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ٣ ٤٠٧ هـ - ٩٨٧ م .

٦٠. **صَحِيْح مُسْلِم** . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (د ٢١٦ هـ) ، تد ـ ق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد ـ اقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٧٠. **غذاء الألباب شَرْح منظومة الآداب** ، لأبي العون شمس الدين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن سالم بن س يمان السفاريني ، (د ١٨٨ هـ) مطبعة مؤسسة قرطبة ، بيروت ، بلا تاريخ .

٨٠. **فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ** ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (د ٨٥٢ هـ) ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ١ ، ١٣٧٩ هـ .

٩٠. **كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع** ، لـ نصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي البُهُوتي الحَنْبلي (د ١٠٥١ هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١ ، ١٤٠٢ هـ .

١٠. **لِسَان العَرَب** ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (د ٧١١ هـ) ، دَار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ١ ، ١٩٦٨ م .

١١. **مجلة المنار** سنة ١٣٢٠ هـ ، المجلد ٥ ، ١٤٠ .

١٢. **مَجْمَع الزَّوَائِدِ ومَنْبَع الْفَوَائِد** . لنور الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمي ، (د ٨٠٧ هـ) ، دَار الر ـ ان للتراث ، بَيْرُوْت ، ودَار اكِتَاب العَرَبِيّ القاهرة ، ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٣. **مُسْنَد أَبِي يَعْلَى** ، لأبي يَعْلَى أَحْمَد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، (د ٣٠٧ هـ) ، تحـ ـ ق : حسين سليم أسد، دَار المأمون للتراث ، دمشق ، ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٤. **الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر** ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ ، (د ٧٠٠ هـ) ، تصَحِيْح : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١ ، ١٣٢٢ هـ .

٣٥. **مُعْجَم الْبُلْدَان** ، لأبي عَبْد اللَّه شهاب الدِّين يَاقُوت بن عَبْد اللَّه الحموي الرُّوْمِيّ البَغْدَادي ، (د ٦٢٦ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣٦. **الْمُعْجَم الوَسِيْط** ، قام بإخراجه : إبْرَاهِيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر ، ومُحَمَّد علي النجار ، دار الدعوة ، تركيا ، ٣ ، ١٩٨٩ م .

٣٧. **الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ** ، لأبي الفَتْح ناصر الدِّين بن عَبْد السيد ابن علي بن المُطَرِّز ، (د ٦١٠ هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مُخْتَار ، مكتبة أسامة بن زَيْد ، حلب ، ١ ، ٢ ، ١٩٧٩ م .

٣٨. **مقدمة ابن خلدون** ، لعَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن خلدون الحضرمي ، (د ٨٠٨ هـ) ، دَار القلم ، بَيْرُوْت ، ١ ، ٥ ، ١٩٨٤ م .

٣٩. **الموسوعة العربية الميسرة** . إشراف : محمد شفيق غربال . دار الجيل – ١٤١٦ هـ.

٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت طبعت في املدة من (من ١٤٠٤ - ٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت ، والأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر ، والأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

١. **مِيْزَان الاعْتِدَالَ في نقد الرجال** ، لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد ابن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي (د ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي مُحَمَّد معوض ، والشيخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ١٩٩٥ م .

٢. **نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار** ، لمُحَمَّد ابن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (د ١٢٥٠ هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٣ م .